



دولة ليبيا

مجلس الوزراء

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (188) لسنة " 2014 م "
بشأن إعادة تشكيل اللجنة وتقرير حكم

وزير العدل .

- بعد الاطلاع على الإيعازات الواردة في الدستور وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار وزير العدل رقم (66) لسنة " 2014 م " بشأن إعادة تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى ما تتطلبه المصلحة العامة واعتبارا للدور الأساسي الذي لعبته اللجنة من خلال المجتمع المدني والدور الذي تطلع به .

قرار

مادة (1)

بإعادة تشكيل لجنة ناشطة في المجتمع المدني المشكّلة بموجب القرار رقم " 66 لسنة 2014 " على النحو التالي :-

1. السيد / البشتي إبراهيم الزحوف رئيساً
2. السيد / عبد السلام محمد الذيب نائب للرئيس
3. السيد / فوزي أبو القاسم البعزي عضواً
4. السيد / أسماعيل عبد الله البوعيشي عضواً
5. السيد / عبد الباسط مصطفى بشنة عضواً
6. السيد / الكامل حسن أبو قنديل عضواً
7. السيد / محمد الفيتوري الحنّيش عضواً
8. السيد / حسن الهادي هويصة عضواً
9. السيد / رمضان محمد حفّيفة عضواً
10. السيد / عبد الحليم عمر الأحرش عضواً



رقم القرار = 188

11. السيد / محمد مود علي الشاوش عضواً
12. السيد / عبد الباسط عاشور القاضي عضواً
13. السيد / عبد الرحيم من حسين دريوك عضواً
14. السيد / عبد السلام علي الفردغ عضواً
15. السيد / نجم الدين السيد قزيمه عضواً
16. السيد / خالد مصطفى الشك عضواً
17. السيد / عثمان البشير شنبلي عضواً
18. السيد / عصام مولود الشاوش عضواً
19. السيد / أيمن إبراهيم الصغير عضواً
20. السيد / رمضان يلود الذهب عضواً
21. السيد / عبد الباسط أبو عجيلة شيوه عضواً
22. السيد / أحمد محمود سعودي عضواً
23. السيد / أحمد أبو القاسم البلعزي عضواً
24. السيد / رئيس المجلس المحلي "بصفته" عضواً
25. السيد / رئيس مجلس الشورى "بصفته" عضواً
26. السيد / مدير مؤسسة الإصلاح والتأهيل جود دائم عضواً
27. السيد / مدير مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجزيرة عضواً
28. السيد / مدير مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجنوبي عضواً

مادة (2)

تعمل اللجنة تحت أسم " اللجنة الوطنية لرعاية السجناء ومتابعة السجون " بمنطقة الزاوية .

مادة (3)

تتولى اللجنة المهام التالي :-

- 1 - فتح حوار والقيام بمختلف النشاطات لتفعيل دولة الحق والقانون والعدالة والمؤسسات واحترام حقوق الإنسان .
- 2 - العمل على تسوية أوضاع السجناء الذين لم يرتكبوا جرائم خطيرة وذلك بالتنسيق مع المجني عليهم وفقاً للشرع والقانون والعرف وبالتراضي .
- 3 - العمل على تحريك قضايا بعض السجناء الذين لم يتم التحقيق معهم .
- 4 - العمل قدر الإمكان على تطبيق قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية .
- 5 - مساعدة الوزارة في تقديم المقترحات بشأن تحويل وصيانة المؤسسات في المنطقة ومساعدة الجهات المنفذة أثناء مباشرتها بأعمال التحويل والصيانة .
- 6 - منح النزلاء الإفادات الخاصة بمدة التوقيف قبل إحالتهم على النيابة وذلك لتقديمها لجهات عملهم والجهات المختصة وفقاً للقوانين واللوائح .
- 7 - مساعدة جهاز الشرطة القضائية وكذلك إدارات المؤسسات في القيام بمسئولياتهم على أكمل وجه .
- 8 - العمل على مساعدة الوزارة في إنشاء سجن حديث داخل منطقة الزاوية وذلك بالتنسيق مع الجهات المسنولة بالمدينة .



دولة ليبيا

مجلس الوزراء

وزارة العدل

9 - مساعدة النيابة العامة والمحكمة في حل المشاكل والعراقيل التي تواجههما سواء في جلب النزلاء أو حل المشاكل داخل مجمع المحاكم .
10 - التواصل مع المطلوبين للقضاء خارج البلاد وداخلها ومساعدتهم في تسوية أوضاعهم بالتعاون مع الجهات المختصة .

مادة (4)

على رئيس اللجنة تقديم تقارير شهرية عن سير عمل اللجنة للوكيل المساعد لدولة القانون وحقوق الإنسان .

مادة (5)

تكون مدة عمل اللجنة سنتين إعتباراً من تاريخ 2014 / 1 / 1 م حتى 2015 / 12 / 31 م .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ، و على الجهات المختصة تنفيذه .


صلاح بشير المرغني
وزير العدل

رقم القرار = 188

الموافق 30 / 1 / 2014 م
م : أ . م أمسيك : هـ " 3-1 "

ملاحظات
مصدر القرار